فى رده والمسافة كاصله وقيل بالتحالف ومع جهالته له أجرة مثله وقيل في آبق :المقدر شرعا ،ولا يستحق شيئا بلا شرط اختاره القاضي ونصه فيمن خلص متاعا: يستحق أجر مثله بخلاف اللقطة . ويستحق برد آبق مطلقا لا ان لحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد ديناراً أو اثنى عشر درهما وعنه أربعين درهما من خارج المصر وعنه عشرة استقرت عليه الرواية قاله الخلال وجزم به في عيون المسائل وان الرواية الصحيحة من خارج المصر ديناراً وعشرة ونقل حرب لا يستحقه امام لانه ينبغي له رده على ربه وعنه ولا غيره اختاره الشيخ ويرجع بنفقته ولو لم يستحق جعلا كرده من غير بلد سماه أو هربه منه نص عليه وقيل ببينة رجوعه وفى جواز استخدامه بها روايتان (م ١) فى الموجز والتبصرة ومن وجد آبقا أخذه وهو أمانة ومن ادعاه فصدقه العبد أخذه ولنائب امام بيعه لمصلحة فلو قال كنت أعتقته فوجهان (م ٢)

﴿ باب الجعالة ﴾

(مسئلة ١) قوله في رد الابق وفي جواز استخدامه بها روايتان في المؤجز والتبصرة انتهى (قلت) وحكاها أبو الفتح الحلواني في الكفاية أيضا كالعبد المرهون والصحيح من المذهب انه لا يجوز ذلك في العبد المرهون فكذا في هذا بطريق أولى وأحرى قال الشيخ في المغني وغيره ليس له ذلك في ظاهر المذهب يعني في العبد المرهون وقدمه في الكافي والمصنف وغيرهما وصحح في الرعاية الكبرى أن له ذلك والله أعلم

(مسئلة ٢) قوله فيما اذا وجد آبقا ولنائب الامام بيعه لمصلحة فلو قال بعني سيده كنت أعتقته فوجهان انتهى وأطلقهما الحارثي في شرحه في باب اللقطة

باب السبق

يجوز بلا عوض مطلقا وقال الآمدي بغير حمام وقيل وطير وكره أبو بكر الرمي عن قوس فارسية يقال رمى عن القوس وعلى القوس وبها لغة ، وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان (م ١) وفى الوسيلة يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر وذكر ابن عقيل وغيره يكره لعبه بأرجوحة ونحوها وقال أيضا لا يمكن القول بكراهة اللعب وفي النصيحة للآجري من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة وذكر شيخنا يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال كل فعل أفضى الى المحرم كثيراً حرمه الشارع اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لانه يكون سببا للشر والفساد وقال ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وان لم يحرم جنسه كبيع وتجارة وغيرهما . ويستحب بآلة حرب قال

(أحدهما) يقبل قوله وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والرعاية الصغرى والكبرى القديمة والحاوي الصغير وغيرهم وهو الصواب (والوجه الثاني) لا يقبل وهو احتمال في المغني والشرح (قلت) وهو ضعيف فعليه يكون ثمنه لبيت المال والله أعلم فهاتان مسئلتان في هذا الباب قد صححتا

﴿ باب السبق ﴾

(مسئلة ١) قوله وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان انتهى (أحدهما) يكره (قلت) وهو الصواب اللائم الا أن يكون له فيه قصد حسن وذكر المصنف هنا أشياء تدل على ما قلناه قال في المستوعب وكل ما سمي لعبا مكروه الا ما كان معينا على قتل العدو وذكره ابن عقيل واقتصر عليه (والوجه الثاني) لا يكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)